مشروع الموسوعة الفقهية والاقتصادية

اعداد
د. محمد علي القري
جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً -جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

لقد أدركت أمانة المجمع منذ إنشائه الأهمية البالغة للمنطقة التي يلتقي فيها علم الفقه وعلم الاقتصاد، ولمست أن للفقه في حياة المسلمين المعاصرة حاجة إلى الاقتصاد وأن للاقتصاد حاجة إلى الفقه. ولقد تجلى هذا الاهتمام في المواضيع المدرجة على جدول دورات المجمع السنوية حيث احتلت القضايا الفقهية الاقتصادية مساحة واسعة من جدول أعماله، استجابه لما يبديه أبناء الإسلام اليوم من حرص على معرفة الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل في مجال الاقتصاد. من هذا الباب أيضاً تبنى المجمع مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية لتغطية حاجة المسلمين إلى عمل موسوعي في الفقه المتعلق بأمور الاقتصاد وفي الدراسات الاقتصادية التي تساعد الفقهاء على تحقيق مناط الأحكام في مجال المعاملات. ثم تكاتفت جهود أمانة المجمع مع ثلة من خبرائه من

فقهاء واقتصاديين للشروع في إعداد الموسوعة وقد قطع خلالها هذا المشروع شوطاً طيباً تمثل في تشكيل لجنة متخصصة للموسوعة عقدت اجتماعات كثيرة تم فيها إعداد البرامج وحصر الموضوعات وبلورة الأفكار ثم اختيار الباحثين واستكتابهم في المواضيع المختارة. وقد قدم عدد من الباحثين، بالفعل مساهمات جيدة في الموضوعات التي اختارت لجنة الموسوعة البدء بها.

لقد كانت فكرة الموسوعة الفقهية الاقتصادية فكرة رائدة ومشروعاً بالغ النفع لأنه يسعى إلى الجمع بين المعرفة الفقهية والاقتصادية في مزيج ينتج فقهاً مستوعباً للواقع الاقتصادي واقتصاداً منضبطاً بضوابط الحلال والحرام.

ومع ذلك فقد تعثر المشروع ولم يصل - مع كثرة الجهود التي انصبت فيه - إلى شيء مذكور يمكن، إذا تم نشره، أن يكون عند المستوى المطلوب.

لئن كان ما تم حتى الآن غير محقق للطموحات فإن المبررات التي اعتمد عليها مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية والأغراض والمرامي التي من أجلها جاء لا زالت موجودة والحاجة إلى هذا العمل العلمي قائمة والكفاءات القادرة على إنجازه متوافرة.

وبعد نظر وتأمل ومداولة للأمر وتشخيص أسباب ذلك التعثر وسبل العلاج خلصت الأمانة إلى ضرورة تبني منهج جديد وإنشاء ترتيب بديل لإعداد الموسوعة يتفادى النواقص ويركز على عناصر القوة فاتجه النظر إلى صيغة جديدة تقوم على البدء بإصدار مجلة علمية محكمة متخصصة في موضوع الفقه والاقتصاد تكون مرحلة أولية يتم من خلال نشر البحوث والمقالات فيها الوصول بعد وقت إلى مادة علمية صالحة لإصدار الموسوعة الفقهية الاقتصادية.

تعني المجلة بصفة أساسية بنشر البحوث في منطقة التقاء علم الفقه وعلم الاقتصاد ضمن منهج معتمد من قبل هيئة التحرير صمم لكي

يؤدي إلى تراكم قدر كافٍ من الكتابات الرصينة التي يمكن أن يختار منها فيما بعد ما يكفي لإصدار هذه الموسوعة.

لقد كان أحد أهم أسباب تعثر مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية في مرحلته الأولى غموض معنى "الفقهيه الاقتصاديه" فجاءت المساهمات فقهية لا اقتصاد فيها أو اقتصادية لا تخاطب الفقهاء بل المتخصصين في علم الاقتصاد الأمر الذي جعل الكتابات (التي يفترض أن تكون مادة للموسوعة) متنافرة من الناحية المنهجية مفتقرة إلى الانسجام في سياق واحد صالح لأن يكون محتوى لموسوعة واحدة. ولذلك كان أحد أهم الاعتبارات عند الإعداد لإصدار المجلة الجديدة أن تنضبط جميع المساهمات ضمن إطار واحد ومنهج معتمد بحيث تندرج تحت أبواب ومباحث وإطار علمي موصوف بدقة تؤدي إلى تحقق الغرض.

ليست المجلة وعاءً للمعرفة العلمية الاقتصادية إذ لذلك قنواته الخاصة، وكذا هي ليست وعاءً للبحوث الفقهية البحتة، وإنما هي مخصصة للموضوعات التي تبحث في آثار الالتزام بأحكام الشريعة على

النشاط الاقتصادي وفي فهم الحقائق الاقتصادية بطريقة تمكن من تنزيل الأحكام على الواقع.

ولذلك يمكن أن نقول أن ما يصلح مادة للنشر في هذه المجلة يجب أن يكون عملاً علمياً يحقق واحداً أو أكثر مما يلي:

١- تبسيط المفاهيم الاقتصادية:

من أغراض المجلة تبسيط المفاهيم الاقتصادية بطريقة تمكن الفقيه من الاستفادة من المعرفة الاقتصادية في فهم أكثر دقة للجوانب العملية للمسائل محل النظر وبخاصة الاستفادة من نتائج البحوث الاقتصادية المتعلقة بتلك المسائل حتى يواكب النظر الفقهي الواقع الاقتصادي المتغير والمتطور والأمر كما ذكر الشاطبي رحمه الله في الموافقات فقال: يصح أن يسلم المجتهد المقدمات من علم آخر ثم يبني عليها الأحكام ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه (ج٤ ص١١٠) على سبيل المثال: لما كانت السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدول والمؤسسات إنما هي معتمدة على مخرجات التحليل الاقتصادي إفتقر الاقتصاديون إلى المعرفة بالأحكام. فكان من أغراض المجلة. لا سبيل

للوصول إلى اجتهاد مستوفٍ لمتطلبات الاجتهاد الصحيح في مسألة التضخم النقدي إلا بفهم دقيق لحقيقة اقتصادية وهي النقود المعاصرة ومعنى التضخم وأسبابه وطرق قياسه وسياسات علاجه والتخلص منه وكل ذلك مصدره علم الاقتصاد، ويصعب على الفقيه أن يصل إليه في مظانه لأنه علم آخر، ولأن الكتابات فيه لم يجر إعدادها توطئه للتوصل إلى الأحكام ومساعدة الفقيه على حسن النظر وصواب الاجتهاد. فلزم أن يعرضها الاقتصادي المسلم بطريقة تجعلها صالحة لذلك.

٢- **ترجيح الأحكام الفقهية على أساس نتائج التحليل الاقتصادي.**

يمكن أن يكون التحليل الاقتصادي أداة نافعة يستعين بها الأصول في التوصل إلى الحكم عن طريق اكتشاف المآلات والآثار المتوقعة لتصرف معين في مجال الاقتصاد وكذا الحكم على سياسة اقتصادية مقترحة وذلك بترجيح أحد معاني النص المتضمن للحكم في الواقعة بأدلة عقلية مستمدة من ذلك التحليل الاقتصادية وقد أشار الشاطبي في الموافقات لمعنى قريب من هذا وأيده. وقد روى أصحاب

السير أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول : "أفردوا العمره عن الحج" مع أن هذا لم يكن عمل رسول الله ﷺ فلما سئل ابن عمر عن ذلك قال : "إنما أراد عمر أن يزار البيت في غير شهر الحج"، فرجح عمر الافراد لغاية رأى أن فيها منافع اقتصادية للبلد الحرام.

٣- استخدام أدوات التحليل الوضعي للوصول إلى استنتاجات علمية تثبت صحة المسلمات المستمدة من الدين الإسلامي.

إن إظهار محاسن الشريعة هو أحد أهم أهداف هذه المجلة ويتجلى ذلك في البحوث التي تستخدم أدوات التحليل التي طورها الاقتصاديون لكي تصل من خلالها إلى استنتاجات تثبت صحة المسلمات الإسلامية ذات الصبغة الاقتصادية. ثم تصبح هذه الأبحاث أداة نافعة للدعوة ولمخاطبة أصحاب المنهج العقلي ووسيلة تثبَّت فؤاد كل مسلم لأنها تثبت بالطرق العلمية تفوق هذه الشريعة.

مثال ذلك البحوث التي تستخدم أدوات التحليل الاقتصادي لكي تثبت أن التعامل بالفائدة يؤدي إلى مفاسد اقتصادية أو تلك التي تظهر جوانب العدالة التي هي سمة النظام الإسلامي مترجمة إلى نتائج اقتصادية يفهمها المعاصرون.

٤- إيجاد بدائل عن الأساليب المستمدة من الاقتصاد الوضعي:

وهذا باب واسع إذ أن كثيراً من الأساليب أو البرامج والخدمات في الاقتصاد وبخاصة في الجوانب المالية يسد حاجة مشروعة، لكنه يفعل ذلك بطريقة مخالفة لأحكام الشريعة. من الأمثلة على ذلك بطاقات الائتمان وهو مثال واحد من أمثلة كثيرة فهي تسد حاجة مشروعة إلا أنها تقوم على صيغة تتضمن الفوائد الربوية. إن إيجاد البدائل يعني تطوير بطاقة ائتمانية تنهض بتلك الحاجة ولكن ضمن نطاق المباح. وهذا مجال خصب لا سبيل إلى خوض غماره إلا بمعرفة

فقهية اقتصادية ولكن النتائج المترتبة على بذل الجهد فيه نتائج عظيمة.

٥- تيسير وصول الاقتصاديين لمعطيات العلم الشرعي:

من ذلك صياغة المفاهيم والمصطلحات الفقهية بطريقة تمكن الاقتصاديين من تسخير النظريات الاقتصادية للوصول إلى نتائج نافعة تؤثر على السياسات الاقتصادية. فعلى سبيل المثال "الغرر" مفهوم معروف عند الفقهاء ولهم في ذلك تقسيمات وتطبيقات على العقود منثورة في كتب الفقه ويستندون في كل ذلك إلى الدليل وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيوع الغرر.

لكن منهج التحليل الاقتصادي يقوم على النماذج النظرية والرياضية ومنهجية البحث المختلفة والفقه وإن صياغة السياسات الاقتصاديه التي تؤثر على تطور المجتمع وعلى النشاط الاقتصادي فيها إنما هي نتاج العلم الاقتصادي فكيف يمكن لعلم الاقتصاد استيعاب مفاهيم الفقه؟

ولا سبيل للاستفادة منها إلا بتصوير المسألة بطريقة تكون قابلة لإعمال النظر الاقتصادي . فلو أخذنا صنفاً واحداً من الغرر وهو غرر عدم القدرة على التسليم (في البيع) فإن الاقتصادي يستطيع الوصول إلى نتائج عملية عندما يصور هذا الغرر ضمن منهج نظرية الاحتمالات، بافتراض حالات والمقارنة بينهما يستنتج أن الغرر في البيوع يؤدي إلى مفاسد يعرضها الاقتصادي بلغة الاقتصاد على صفة الارتفاع في تكلفة الإنتاج أو زيادة معدل البطالة ... الخ. ولكنه حتى يتمكن من ذلك يحتاج أن يعرف معنى الغرر في البيوع وأن تقرب له معانيه ويسهل له الوصول إلى أحكامه.

٦- إعادة صياغة النظرية الاقتصادية بتضمينها العناصر المستمدة من النظام الإسلامي.

ولدت النظرية الاقتصادية ونمت وترعرعت في مجتمعات لا تدين بدين الإسلام، وتوصلت إلى استنتاجات حول سلوك الظواهر

الاقتصادية جرى اختبارها في مجتمعات غير إسلامية. فإذا كان يعتمد عليها في تصميم السياسات الاقتصادية في مجتمع إسلامي لزم أن يعاد صياغة النظرية بتضمينها العناصر ذات الصلة بالمجتمع الإسلامي حتى تكون ملائمة لمتطلبات الشريعة.

٧- استخلاص القوانين الحاكمة للسلوك الاقتصادي من الكتاب والسنة.

هدف علم الاقتصاد هو اكتشاف القوانين الحاكمة للسلوك الاقتصادي على مستوى الفرد والمنشأة التجارية والاقتصاد الوطني. وعلم الاقتصاد الوضعي يجعل العقل مصدر المعرفة ولا شيء غيره. ولكن المسلمين يستمدون المعرفة من العقل والنقل ولذلك فإن

الكتاب والسنة مصدر لاكتشاف القوانين الحاكمة للسلوك الاقتصادي في مجتمعات الإسلام.

هيئة الإشراف:

يمكن ان تكون لجنة الموسوعة الفقهية الاقتصادية المشكلة في المجمع برئاسة سماحة الأمين هيئة إشرافية على المجلة .

هيئة التحرير:

كما يمكن اختيار ثلاثة من أعضاء اللجنة هيئة تحرير للمجلة .

تمويل الإصدار:

من المتوقع أن تلقى المجلة إقبالاً على شراء أعدادها من قبل القراء والمهتمين. ولذلك يمكن لها الاعتماد على التمويل الذاتي بعد عدد من السنوات. إلا أن من المهم أن يبدأ إصدارها بعد الحصول على منحة

مالية كافية لتغطية نفقات الإصدار والنشر حتى تصل إلى المستوى من التوزيع الذي يكفي لتغطية نفقات الإصدار.